




# الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي



# الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

19 يــولـيـــــو 2024 م

13 مــحــــرم 1446 هـ

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai يعرم. U.A.E. دبي | + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 لما المام المام











@DubaiSLC 🚺 🚳 💢 official.gazette@slc.dubai.gov.ae 🔀 slc.dubai.gov.ae





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات

#### صاحب السمو حاكم دبي

#### قوانين

- قانون رقم (13) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي.

#### مراسيم

مرسوم رقم (42) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين أمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي.
مرسوم رقم (43) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي.
مرسوم رقم (44) لسنة 2024 بترقية وتعيين مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك.
مرسوم رقم (45) لسنة 2024 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء نور دبي.
مرسوم رقم (46) لسنة 2024 بتعيين وكـلاء نيابة مُساعِديـن.

#### قرارات

قرار رقم (31) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمّد بن راشد للفضاء.
 قرار رقم (32) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمُساهمات المُجتمعيّة.
 قرار رقم (33) لسنة 2024 بشأن ترقية نائب رئيس جهاز أمن الدولة بدبي إلى رتبة "فريق".



19 يوليو 2024 م

# قانون رقم (13) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبی الریاضی

#### حاکم دبی

محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبى الرياضي، ويُشار إليه فيما بعد ب "القانون الأصلى"،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دي،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2017 بتعيين نائب رئيس مجلس دبي الرياضي،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2020 بتعيين رئيس مجلس دبي الرياضي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي الرياضي،

## نُصدر القانون التالى:

#### المواد المُستبدلة المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (9)، و(17) من القانون الأصلى، النصوص التالية:

الـسـنــة 58

#### المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

> : إمارة دبي. الإمارة

: صاحب السمو حاكم دي. الحاكم

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

: مجلس دبي الرياضي. المجلس

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس.



الأمانة العامة : الأمانة العامة للمحلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

المؤسسات الرياضية : أي مؤسسة يتم ترخيصها في الإمارة لممارسة نشاط رياضي، وتشمل شركات كرة القدم والأندية الرياضية والأكاديميات والمراكز الشبابية والرياضية المعنيّة برعاية شؤون الشباب اجتماعياً وثقافياً ورياضياً.

#### المادة (9)

أ- يكون للمجلس مجلس إدارة، يتكون من رئيس ونائب لرئيس مجلس الإدارة وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

- 1. اعتماد السياسة العامة للمجلس، وخططه وبرامجه الإستراتيجية.
- 2. اعتماد الخطط والمشاريع والبرامج والمُبادرات اللازمة لتعزيز وتنفيذ السياسة العامة المُعتمدة للمجلس.
- اعتماد اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلقة بتنظيم أعمال المجلس في النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 4. اعتماد البرامج والمُبادرات الخاصة بتحفيز المؤسسات الرياضية وأعضائها ومُنتسبيها
   وتطوير العمل الإداري في هذه المؤسسات.
  - 5. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة المجلس.
- 6. اعتماد اللوائح والأنظمة والخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأداء الاحترافي للمُؤسسات الرياضية وترسيخ ثقافة الاحتراف الرياضي.
- آقرار الموازنات التشغيلية للمؤسسات الرياضية وفق الاحتياجات المالية المطلوبة، بما
   يكفل حسن استغلال الموارد المُتاحة.
- 8. إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها المجلس، ورفعها من خلال الأمانة العامة للجهات المختصة لاعتمادها.
- 9. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه من خلال الأمانة العامة إلى الجهات المُختصة لاعتماده.
- 10. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي، ورفعهما من خلال الأمانة العامة للجهات المُختصة لاعتمادهما.
- 11. إقرار التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشاريع وبرامج المؤسسات الرياضية، ورفعها



- من خلال الأمانة العامة إلى الحهات المختصة لاعتمادها.
- 12. اقتراح التشريعات ذات الصلة بأهداف المجلس، وإبداء الرأى حول التشريعات المطلوبة في المجالات المتعلقة بالرياضة.
- 13. أي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المجلس، يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.
- ج- يكون لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة مُكوّنة من أعضاء مجلس الإدارة أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ەمُحدّداً.

#### المادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

- الدعم المقرر للمجلس في الموازنة العامة للإمارة. .1
  - الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المجلس. .2
- المِنح والوصايا والهبات التي يتلقّاها المجلس ويقبلها مجلس الإدارة. .3
  - أي موارد أخرى يُقرّها المجلس التنفيذي. .4

#### الإلغاءات المادة (2)

- تُلغى المواد (7)، (8)، و(12) من القانون الأصلى.
- يُلغى المرسوم رقم (2) لسنة 2017 والمرسوم رقم (5) لسنة 2020 المُشار إليهما.
  - يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون. ج-
- يُنقل إلى مجلس الإدارة الصلاحيات المنوطة بكل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس بموجب التشريعات السارية في الإمارة.



## السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م الموافـــــــق 4 محرم 1446هـ



# مرسوم رقم (42) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين أمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي

#### حاکم دبی

#### حن محمد بن راشد آل مکتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس القضائي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2021 بشأن إعارة وتعيين الأمين العام المساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي،

#### نرسم ما يلي:

#### الترقية والتعيين المادة (1)

يُرقى **الأستاذ الدكتور/ عبدالله سيف علي السبوسي**، الأمين العام المساعد للمجلس القضائي لإمارة دبى، ويُعيّن أميناً عاماً للمجلس القضائي.

## السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

الـسـنــة 58

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 5 يوليو 2024م الموافـــــق 29 ذو الحجة 1445ھ



# مرسوم رقم (43) لسنة 2024 بشأن

## إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي

#### حاکم دبی

#### نحن محمد بن راشد آل مکتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرِّياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2022 بتعيين واستبدال عُضو في مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

#### نرسم ما یلی:

### إعادة تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرِّياضي، المُشكَّل بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 2022 المُشار إليه، ليكون برئاسة **سُمُو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعُضويَّة كُلٍّ من:

.1	السيّد/ خلفـان جـمـعه بلهـول	نائباً للرئيس
.2	السيّد/ علي محمـد المطـوّع	عُضواً
.3	السيّد/ أحمـد زينـل الخاجـة	عُضواً
.4	السيّد/ سيّد إسماعيل سيّد الهاشمي	عُضواً
.5	الدكتور/ عبـدالله محمـد الكـرم	عُضواً
.6	السيّدة/ صفيّة مختار الصايغ	عُضواً
.7	السيّد/ ماجد عبـدالله العصيـمي	عُضواً
.8	أميـن عام مجلس دبـي الرياضي	عُضواً



الـسـنــة 58

الـعــدد 673

#### الإلغاءات المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (13) لسنة 2022 والمرسوم رقم (31) لسنة 2022 المُشار إليهما.

## السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م الموافـــــــق 4 محرم 1446هـ



# مرسوم رقم (44) لسنة 2024 بترقية وتعيين مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك

#### حاکم دبی

#### محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2007 بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

#### نرسم ما یلی:

## ترقية وتعيين المُدير العام المادة (1)

يُرقَّ **السيّد/ مروان أحمد بن غليطه**، المُدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري، ويُعيّن مُديراً عامّاً لدائرة الأراضى والأملاك.

## السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبی

> صدر فی دبی بتاریخ 10 یولیو 2024م الموافــــــق 4 محرم 1446هـ



# مرسوم رقم (45) لسنة 2024 ىشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء نور دبي

#### حاکم دبی

#### محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2010 بإنشاء نور دي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المُؤسّسة"، وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2021 بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دي، وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2022 بشأن تشكيل مجلس أمناء نور دي،

#### نرسم ما یلی:

## إعادة تشكيل محلس الأمناء المادة (1)

- أ- يُعاد تشكيل مجلس أمناء المؤسسة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه، ليكون برئاسة **مُدير عام هيئة الصحة في دي**، وعُضويّة كُلِّ من:
  - نائباً للرئيس السيّد/ ناصـر خـليـفة عبـدالله البـدور .1
    - عُضواً السيّد/ عـبيـد مـهيّـر بـن سـرور .2
    - عُضواً الدكتورة/ مها تيسير بـركـات .3
    - عُضواً الدكتورة/ منال محمد عمران تريم الشامسي
    - عُضواً السيّد/ أحمد يوسف حبيب حسن اليـوسـف .5
    - عُضواً السيّد/ شريـف محمـد نبيـل بشـارة

الـسـنــة 58

- وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتحديد.
- ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



#### الإلغاءات المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه.

## السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م الموافـــــــق 4 محرم 1446هـ



# مرسوم رقم (46) لسنة 2024 بتعيين وكـلاء نيابة مُساعِديـن

#### حاکم دبی

#### نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،

وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

#### نرسم ما یلی:

#### التعيين

#### المادة (1)

يُعيّن وكيل نيابة مُساعِد في النيابة العامّة، كُلٌّ من:

- 1. عفراء خليفه محمد الشاعر السويدي.
  - 2. بدور حسن عبدالله محمد آل علي.
    - 3. سالم فرج سالم فرج ياقوت.
  - 4. مريم جمعه محمد بوذينه السويدي.
- 5. سلطان فيصل عبدالقادر محمد صحراوي.
  - 6. راشد ماجد أحمد سيف بالحصا.
  - 7. على سيف عبدالله بن غرير الكتبي.
  - 8. جاسم عبدالرحمن محمد عبدالله الملا.
    - 9. علي مبارك محمد سعيد الهلي.
    - 10. ماجد سعيد ماجد قريبان المهيري.
    - 11. سلطان عبدالله محمد حسن الجلاف.
  - 12. حمده أحمد قرواش القرواش الفلاسي.



13 محرم 1446 ه

- 13. خالد جاسم على إبراهيم المناعى.
- 14. شيخه سامي سالم محمد الشامسي.
- 15. ثاني عيسى أحمد شاهين آل عبدالله.
  - 16. سعيد راشد سليم راشد الرويحي.
- 17. خالد عادل سعيد بن كدفور المهيري.
  - 18. مصعب عيسى على أهلى.
  - 19. سيف خالد خليفه سالم السويدي.
    - 20. ماجد أحمد محمد عبيد الأصلي.

ويُمنح كُلَّ منهم بداية مربوط الدرجة الثامنة لوكيل نيابة مُساعِد، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

#### السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 27 يونيو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبی



16

## قرار رقم (31) لسنة 2024 بتشكيل محلس إدارة مركز محمّد بن راشد للفضاء

#### حاکم دبی

#### نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمّد بن راشد للفضاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،

وعلى القرار رقم (26) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمّد بن راشد للفضاء،

#### قررنا ما یلی:

#### تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيّد/ حمد عبيد الشيخ المنصوري، وعُضويّة كُلِّ من:

رُ. السيّد/ يوسف حمد أحمد الشيباني نائباً للرئيس

2. السيّد/ محمـد عبـدالله الزفيـن عضواً

3. السيّد/ حميـد عـلى المحســن عضواً

4. السيّد/ منصور جمعه بوعصيبه عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



## السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم حاکم دبي

> صدر في دبي بتاريخ 10 يوليو 2024م الموافـــــــق 4 محرم 1446هـ



# قرار رقم (32) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمُساهمات المُجتمعيّة

## حاکم دبي

#### نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2024 بإنشاء مؤسسة دبي للمُساهمات المُجتمعيّة، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المُؤسّسة"،

#### قررنا ما یلی:

#### تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة، برئاسة معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد، وعُضويّة كُلِّ من:

نائباً للرئيس	السيّد/ أحمــد درويـش المهيـري	.1
عُضواً	السيّد/ عـلي مـحمــد المطـوع	.2
عُضواً	السيّد/ عـمـر حمـد بوشهـاب	.3
عُضواً	السيّد/ محمـد عبدالرزاق البستكـي	.4
عُضواً	الدكتورة/ أمينة عبدالواحد الرستماني	.5
عُضواً	السيّد/ صـالـح عبــدالله لوتــاه	.6

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



## السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مکتوم حاکم دبي



# قرار رقم (33) لسنة 2024 بشأن ترقية نائب رئيس جهاز أمن الدّولة بدبي إلى رُتبة "فريق"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدّولة بدبي، وعلى القانون رقم (29) لسنة 2023 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين العاملين في جهاز أمن الدولة بدبي،

> وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2024 بشأن إدارة جهاز أمن الدّولة بدبي، وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2024 بترقية وتعيين نائب رئيس جهاز أمن الدولة بدبي،

#### قررنا ما یلی:

الترقية إلى رُتبة "فريق" المادة (1)

يُرقَّ **اللواء/ عوض حاضر جمعه المهيري**، نائب رئيس جهاز أمن الدّولة بدبي، إلى رُتبة **"فريق"**.

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يوليو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

الـسـنــة 58

محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشرطة والأمن العام بدبي









official.gazette@slc.dubai.gov.ae



إ.ع.م. . U.A.E. | دبي U.A.E. | عرم

